مذكرة رقم ٥٤٥/م إنتهاء العمل بالتوقيت الصيفى

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف إعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،

تُذكّر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة إعتباراً من منتصف ليل ٢٠ ـ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ تاريخ إنتهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في: ٢٠٢٥/٩/٢٩

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يُعمم على:

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والصحف ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون